

* المبحث الثاني : الديمقراطية:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية وتطوره :

تعرف الديمقراطية بأنها (طريقة إجتماع الناس على رأي فى الحكم أو فى إدارة مؤسسة إجتماعية أو غيرها بالشكل الذى يحترم رأي الجميع وبشكل متساوٍ ، ولا يفرق بين شرائح المجتمع فى التعبير عن الرأى فى تقرير المصير فى أية قضية سياسية كانت أو إجتماعية) .

ظهر التطبيق الأول للديمقراطية فى بعض المدن اليونانية مثل (أثينا) التى يتكون سكانها من ثلاثة طبقات هي: (الأرقاء،الأجانب،الأحرار) و قد انفردت الطبقة الأخيرة دون (النساء و الأطفال) بممارسة السلطة فى المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا فى سن القوانين وتعيين الحكومة والنظر فى المسائل الخارجية بطريقة مباشرة ، حيث يجتمع المواطنين الأحرار الذين بلغوا سن ٢٠ سنة فى هيئة جمعية شعبية لإتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون المدينة ، وما يجب ملاحظته هو أن الديمقراطية كانت ضيقة تفتقر على المواطنين وتبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء والأرقاء والأجانب فضلاً عن ذوبان الفرد فى الجماعة التى يمكنها تقييد حقوق الفرد و حرياته إذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة التى يمكنها تقييد أن تبين لها أن وجوده سيكون سبباً فى ظهور حكم فردي نتيجة تأييد مجموعة له وهو الوضع الذى ساد أيضاً فى روما سواء فى عصرها الملكي أو الجمهوري حيث كانت تسير الدولة بواسطة اللجان والمجالس الشعبية إلى أن إستأثر القياصرة على السلطة و أطلقوا يدهم فى ممارستها دون قيد.

وبالنسبة لدور الأديان السماوية فى تأكيد مبدأ الديمقراطية و المطالبة بتطبيقه فإننا نلاحظ أن الديانة المسيحية رغم أنها تفصل بين المسائل الدينية والدينية تطبيقاً لقول المسيح عليه السلام "دع ما لقيصر و ما لله" ، إلا أنها طالبت بالفضيلة والأخلاق الحميدة و ضرورة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع كما أن المسيحية كانت تطالب بتجنب عبادة الملوك مما ساعده على تحقيق الفصل بين صفة المواطن الذى عليه أن يتقبل سلطة الحاكم الزمنية واصفة الإنسان الذى يتمتع بقيمة فى ذاته له عقل و روح و ضمير يفكر بحرية و يؤمن و يعتقد

المحاضرة السادسة

الحرية التي إختارها لنفسه و هذا كله ساعد على تأكيد كرامة الإنسان التي خص بها من عند الله فاد ذلك إلى الحد من سلطان على الفرد في الشؤون الدينية مما ولد في نفوسهم نتيجة حرية العقيد و الفكر إتجاها إلى المطالبة بالعديد من الحقوق و الحريات.

أما الديمقراطية في المجتمع العربي قبل الاسلام ، فرغم إعتماها في كثير من الحالات على التنظيم القبلي حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة، إلا أنها إعتمدت مبدأ الشورى و هذا ما أكده القرآن الكريم إذ أننا نجد أنظمة اليمن قديماً أقرت الشورى كنظام للحكم وهذا في عصر الملكة بلقيس، فقد جاء في القرآن الكريم (يأبها الملا أفتوني في أمري ما كانت قاطعة أمراً حتى تشهدون) و كذلك قال تعالى على لسان موسى عليه السلام (و إجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري و أشركه في أمري) ، و قد ثبت بأن مجالس الشورى كانت موجودة قبل الإسلام فقد كان لقبيلة تدمر مجلسين أحدهما لشيوخ يضم المتقدمين في السن من ذوي الثروة و الجاه ، والثاني للعشائر يضم الشباب ، وفي مكة أقام أهلها حكماً يعتمد الشورى حيث أسس دار الندوة بالقرب من الكعبة ، وكان الرسول صلى الله عليه وآله أحد المشاركين في "حلف الفضول" قبل الإسلام، وعندما بعثه الله بالرسالة الإسلامية ألغى جميع الأحلاف الجاهلية ما عدا حلف الفضول، حتى أنه قال : " لو دعيت إليه لأجبت"، بمعنى أنه كان يعتبره قائماً ، وحلف الفضول كان من أعظم الإتفاقيات "الديمقراطية" لأنه يأخذ بجميع آراء القبائل التي إتفقت فيما بينها على الدفاع عن المظلوم .